

الذخيرة

الحمام عند الناس واليما م مثل الحمام وأما غيره من الحمام فحكومة وفي الذباب والنمل شيء من الطعام قال سند روي عن مالك في اليربوع والأرنب عنز وفي الضب شاة واجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة وظاهر اللغة أن كل مطوق حمام وقال ابن الماجشون في القمري ونحوه حكومة لاختلاف هديره مع الحمام وإذا عدت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة ولا تخيير والدبا صغار الجراد ويجب في صغار الصيد من النعم مثل كبارة وفي معيبه مثل سليمه وقال ش يجب في المعيب معيب وفي الأعور هدي أو عور والمكسور ويراعي جنس العيب فلا يخرج الأعرج عن الأعور لقوله تعالى فجاء مثل ما قتل من النعم المائدة وأنفقوا على أجزاء الصحيح عن المعيب واختلفوا في أجزاء الذكر عن الأنثى لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة والهدي لا يجزئ فيه الصغير ولأنه كفارة بالنص ولدخول الصيام فيه فلا يختلف في الصغير والكبر ككفارة الآدمي إذا قتل وما لا مثل له يلحق صغيره بكبيره اعتبارا بما له مثل وإذا أوجينا عشر قيمة الأم فمن وسط أقل ما يجزئ وفي الجواهر إذا لم يستهل جنين الصيد صراخا قال أشهب فيه دية بخلاف الآدميات وفي البيضة عشر الدية وقيل حكومة الثالث في الكتاب أدنى ما يجزئ في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدى وما لم يبلغ ذلك فطعام أو صيام وإذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حيا وجزئ التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع وجزئ في الإطعام ما يجزئ في كفارات اليمن ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه وقال ش يقوم الجزاء لا الصيد بدراهم ثم تقوم الدراهم بطعام لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة وجوابه أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة وها هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة والأصل مساواة العقوبة